

حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان فوهبه العقل والقدرة على الإبداع، فقال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)) (١) وتأكيداً لهذا التفضيل فإن البارئ عز وجل استخلف الإنسان في الأرض ، قال تعالى ((وإذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة)) (٢)، فميّزه عن سائر المخلوقات. وهذا الإنسان الذي كرمه الخالق جلت قدرته له حقوق نابعة من طبيعته البشرية ملازمة له بوصفه انساناً وهي غير قابلة للتصرف ولصيقة به نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية. وتعد الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة أي إنسان، حيث يولد الطفل ضعيفاً وعاجزاً عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة الى رعاية وعناية خاصة، الامر الذي يقتضي معرفة ما لهذه الفئة من بني البشر من حقوق خاصة وضمانات حمايتها من أي انتهاك قد تتعرض له بمرور الزمن.

وجدير بالذكر، ان حقوق الأطفال وحمايتهم قد نالت صور متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة حيث لم يعد الأطفال ذوو قيمة إنسانية كاملة وكرامة أصيلة، وقد وصل الأمر الى حد وأدهم بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الإبقاء على الرجال فقط كونهم الأقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة ولم يبدأ الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة الا منذ بداية القرن الثامن عشر

ويهدف لقاء الضوء على مراحل تطور حقوق الاطفال وحمايتهم لدى الامم والحضارات القديمة والشرائع والأديان السماوية ، ينبغي اولاً ان نحدد المقصود بالطفل . . وإذا ما انتهينا من ذلك نخوض في مراحل تطور حقوق الطفل وحمايتهم لدى الامم والحضارات القديمة، ثم نلج حقوق الطفل في الإسلام وما أولاها من عناية بالغة الاهمية باعتباره كائن اعزل أولى بالرعاية لا حول له ولا قوة، ثم نبحت في حقوق الطفل التي أقرتها الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩، مع إطلالة بسيطة على حقوق الطفل في بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى وعلى النحو الآتي : -

المبحث الاول / نشأة وتطور قواعد حقوق الطفل

المطلب الاول / في تحديد مدلول الطفل

المطلب الثاني / التطور التاريخي لحقوق الطفل

الفرع الاول / حقوق الطفل لدى الأمم والحضارات القديمة.
المطلب الثاني / حقوق الطفل في الديانة المسيحية
المطلب الثالث / حقوق الطفل في الإسلام
المبحث الثاني / حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩.
المبحث الثالث / حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى.

المبحث الأول

نشأة وتطور قواعد حقوق الطفل

مما لا شك فيه ان حقوق الأطفال وحمايتهم قد نالت صوراً متفاوتة من الاهتمام والعناية في ظل الحضارات القديمة، حيث لم يعد الأطفال ذوو قيمة إنسانية كاملة وكرامة أصيلة، وقد وصل الأمر الى حد وأدهم بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الإبقاء على الرجال فقط كونهم الأقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة، ولم يبدأ الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة الا منذ بداية القرن الثامن عشر.

وبهدف إلقاء الضوء على مراحل تطور حقوق الأطفال وحمايتهم لدى الأمم والحضارات القديمة والشرائع والأديان السماوية، ينبغي اولاً ان نحدد المقصود بالطفل.. وإذا ما انتهينا من ذلك نخوض في مراحل تطور حقوق الطفل وحمايتهم لدى الأمم والحضارات القديمة

وللاغراض المذكورة سوف نتناول الموضوع على وفق مطلبين : نخصص المطلب الأول منهما لتحديد مدلول الطفل ونعرج على مراحل تطور حقوق الطفل لدى الحضارات القديمة والشرائع السماوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

في تحديد مدلول الطفل

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة أي انسان، حيث يولد الطفل ضعيفا وعاجزاً عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة الى رعاية وعناية خاصة، بيد ان تحديد مفهوم الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية. فقد حدد الجوهري في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود، وولد كل وحشية يعد طفل ايضاً^(٣) وجمعه اطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب كما في قوله تعالى (والطفل الذين لم يظهروا على عورت النساء)^(٤) اما ابو الهيثم فقد حدد مدلول الطفل على انه كل صبي من حين يسقط من بطن أمه الى ان يحتلم. وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيرين^(٥)، وحدده الفيروز أبادي بان الطفل هو الرخص الناعم من كل شيء طفل وطفولة وهي بهاء طفل ككرم طفلة وطفولة والطفل بالكسر، الصغير من كل شيء او المولود^(٦). ويتحري مفهوم الطفل كما ورد أنفاً يتبين بأنه الولد حتى البلوغ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ^(٧) اما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت النظرة الى الطفل باختلاف العلوم والمعارف، ففي علم النفس ينظر الى الطفل على وفق معنيين : أولهما عام وينطبق على الأفراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي، وثانيهما معنى خاص يطلق على الأعمار فوق سني المهد حتى المراهقة^(٨).

وتبدأ الطفولة من جهة علم الاجتماع بالميلاد. ولكنهم اختلفوا في تحديد الفترة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة، حيث ان هناك عوامل مؤثرة في ذلك تتعلق بالنمو والتطور الخلقي. ويقصد بالنمو في نظر هؤلاء بأنه تغيرات كمية تتضمن الزيادة في الطول والوزن والحجم وتغيرات في الأعضاء الداخلية وزيادة مادة الدماغ وما ينجم عن ذلك من زيادة في التعليم والتفكير والتذكر.

اما التطور فيعرف بأنه : التغير النوعي باتجاه التقدم نحو النضج وتكامل البنيان والوظائف.

ويقصد بالطفل من وجهة نظر القانون بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين، حيث يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية^(٩).

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الطفل

عانى الطفل ما عاناه إبان الحضارات القديمة من صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سببا في عدم إيلاء الطفل وحقوقه العناية والرعاية التي يستحقانها، غير ان تطورا ما أصاب هذه الحقوق في مراحل زمنية معينة ولكن بدرجات متفاوتة.. وهذا ما سنتناوله على وفق مطلبين : نخصص الأول منهما لحقوق الطفل في الحضارات القديمة، ونتطرق في الثاني لحقوقه في الديانة المسيحية.

الفرع الأول

حقوق الطفل لدى الأمم والحضارات القديمة

أولاً : حقوق الأطفال في عهود القوة القديمة

بات من المؤكد ان ظاهرة وأد الأطفال وخاصة الإناث منهم أصبحت ظاهرة طبيعية متأصلة لدى الأقوم البدائية، وقد أدت هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر المتفشية بين الجماعات البدائية إلى ثبات معدل نمو السكان تقريبا لحين ظهور الزراعة، حيث تحسنت الأحوال المعيشية نسبيا وانحسرت ظاهرة واد البنات ان لم نقل أصبحت معدومة^(١٠).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل شاعت بعض الممارسات التي حطت من قيمة الطفل كإنسان يجب ان يُحترم : كعدم جواز غسل الأطفال ولاسيما الإناث منهم، تقييد الأطفال وتحرزيمهم وتغطيستهم في البول لإكسابهم المناعة ضد الأرواح الشريرة، دهنهم بالزيت والزبدة ، ضربهم باستمرار، سحب ألسنتهم إلى الخارج، اسكارهم لغرض تهدئتهم وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي تؤدي الى إضرار جسدية ونفسية بالغة^(١١).

بالإضافة الى ذلك فقد عرفت الأنظمة القديمة ممارسات أكثر وحشية. . ومنها ما كان يحدث في إسبارطة مثلاً، اذ كان يرمي الأطفال من صخور مرتفعة فان لم تتحمل أجسامهم برودة المياه جاز عدم تربيتهم باعتبار ان الحياة لا تليق الا بأقوياء البنية والقادرين فيما بعد على ان يصبحوا ممارسين اشداء قادرين على مقارعة الاعداء^(١٢).

ان هذه العصور المظلمة التي لاقى فيها الاطفال اشد الممارسات قسوة وأكثرها وحشية كان لها اثرها الكبير على حياة الاطفال وحقوقهم التي لم تتل ادنى اهتمام. . لم تستمر الى ما لا نهاية بل انقشعت وولت الى غير رجعة، وبدأ الاهتمام بالأطفال وحقوقهم يظهر الى الوجود منذ بدايات القرن الثامن عشر.

ثانياً : حقوق الطفل في الحضارة المصرية القديمة

ما ان جاءت حضارة الفراعنة في مصر حتى حرمت ظاهرة وأد البنات التي سادت في بلاد اليونان قديماً، وكان الطفل يحظى في السنوات الاولى من عمره بالرعاية السليمة في جوٍ أُسري مستقر تسوده الأخلاق^(١٣).

وقد شهد عهد اخناتون اهتماماً بالغاً بموضوع الطفولة وحاول في احد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطباً اله الشمس : يا خالق الجرثومة في المرأة ويا خالق البذر في الرجل ويا واهب الحياة للجنين في بطن أمه ومنحته الطمأنينة ليبقى حيا حين يولد^(١٤).

وفي مجال التعليم عرفت مصر القديمة انتشاراً ملحوظاً للمدارس، الا ان ما يعاب عليها هو انها كانت مخصصة لطبقة الاغنياء فقط، امام طبقة العامة فكانوا يتلقون تعليمهم بوسائل بدائية مثل التلمذة الحرفية، كما ان التعليم كان محصوراً بالصبيبة فقط فيما تحرم الفتيات منه^(١٥).

يتضح لنا فيما تقدم ان الاهتمام بالطفولة وصل الى مرحلة لا بأس بها في عهد الحضارة المصرية القديمة رغم المساوى التي سجلت في بعض المجالات كالتعليم والمدارس المخصصة للطبقة المترفة فقط على حساب الطبقة العامة في الشعب.

ثالثاً : حقوق الطفل في الحضارة اليونانية القديمة.

يمكن القول بان الحضارة الإغريقية كانت المع الحضارات في عصور التاريخ القديم، فقد اعتبرت الاسرة في العصر المبكر من تاريخ اثينا هي المدرسة الأولى للأطفال، وكان الذكور يرسلون الى المدرسة في حوالي السابعة من العمر وكان التعليم قاسياً^(١٦)، بيد ان انعدام التوازن الاجتماعي كان هو الطابع المميز للمدن الإغريقية، اذ كان المجتمع اليوناني يتألف من طبقتين هما طبقة الأحرار وطبقة الأرقاء، وكانت نظرتهم تجاه الرقيق بانهم خُلقوا للطاعة والعمل. الا ان مبدأ عدم المساواة بين البشر في المجتمع اليوناني سرعان ما تلاشى بظهور الفلسفة الرواقية التي نادى بالإخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر^(١٧).

وقد كان لافلاطون نظريات وأفكار عديدة تتعلق بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابه الشهير (الجمهورية)، حيث نادى افلاطون بضرورة تربية الاطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ليتم اختيار أرقاهم عقلاً، فيفضلون على رفاقهم ويحظون بتربية اسمى وعناية خاصة. مما يدل في نهاية الامر على تمييز فاضح بين الاطفال وخرق لحقوقهم في بيئة عائلية سليمة وانتهاكاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل من خلال تسخير الطفولة لتحقيق اهداف الدولة وطموحاتها^(١٨).

رابعاً : حقوق الطفل في الحضارة الرومانية :-

إما في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوم حقوق الإنسان ثابتاً، اذ وجد بما يعرف بولاية او سلطة رئيس العائلة على جميع أفرادها بما فيهم الأطفال^(١٩)، تلك السلطة التي قد تصل احياناً إلى حد إزهاق روح أي فرد من أفراد الأسرة او بيعه باعتباره عبداً او رهنه وممارسة الطقوس الدينية عنه^(٢٠)، وغير ذلك من الأمور التي تدلل على ملكية رئيس الأسرة او العائلة لإفرادها ملكية مطلقة. إلا ان تطورا ما أصاب حقوق الأطفال في القرن الثالث الميلادي أي في أواخر عصر الجمهورية من خلال اقرار حماية جنائية للاطفال وفرض قيود معينة حدثت من سلطة الاب المطلقة على اولاده^(٢١).

خامساً : حقوق الطفل في العراق القديم

أولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف انواعها اهتماماً بالغاً بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الاطفال على وجه الخصوص، ففي قانون لبت عشتار السومري الذي يعد ثاني اقدم القوانين التي وصلت الينا من خلال اعمال الحفر والتنقيب في مدينة نمر الاثرية (١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق. م) (٢٢) نجد انه قد اعترف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الإرث حتى لو كان ابن أمه، وهذا ما جسده القانون المذكور في نص المادة الرابعة والعشرين بقولها: اذا ولدت للرجل الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالا فان مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة أطفالها، ولكن اطفال زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية يقتسمون اموال ابيهم بالتساوي (٢٣). كما وتجسد المادة السابعة والعشرون من هذا القانون مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل حتى ولو كان ثمرة زواج غير شرعي حينما نصت على انه : اذا لم تلد زوجة اطفالا لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت اطفالا عليه - أي الزوج - ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس - أي يهتم باعالتها - والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته - أي ابناؤه الشرعيين - وما دامت زوجته التي لم تلد على قيد الحياة فلا يجوز للزانية ان تعيش معها في البيت (٢٤).

اما قانون **حمو رابي** الذي يُعد بحق مصدرا تاريخيا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع الوضعية القديمة والحالية والصادر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، فانه هو الاخر اعترف بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الارث، والادهى من ذلك انه ضمن حقوق الجنين وهو في بطن امه وعاقب من يعتدي على هذا الحق، كما جاء في المادة (٢٠٩) ما مفاده : اذا ضرب الرجل بنت رجل اخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها - جنينها - فعليه ان يدفع عشرة شقيقات من الفضة لإسقاطه ما في جوفها (٢٥).

المطلب الثالث

حقوق الطفل في الديانة المسيحية

اهتمت الديانة المسيحية شأنها في ذلك شأن جميع الشرائع السماوية بالإنسان وحقوقه، وقد طال هذا الاهتمام شريحة الأطفال من حيث تربيتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى، وقد اهتم السيد المسيح عليه السلام بالأطفال وحذر من إفسادهم، وكان يدعو إلى تركهم يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله. وجاء انجيل متي مجسدا هذا الاهتمام بالأطفال في

الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر بقوله : احذروا ان تحقرّوا هؤلاء الصغار . وتعد المسيحية الكاثوليكية الولد امانه عند وليه، اذ يكون واجب التربية تفويضا للهيأة للاسرة^(٢٦). ان اهتمام الديانة المسيحية بالاطفال وحقوقهم امر لا يثير الاستغراب، فهي ديانة تدعو الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لاختيه الانسان، وهدفت الى محاربة التعصب الديني. .. الامر الذي يدعو الى القول بان المبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية تعد ثروة متقدمة في مجتمع كانت علاقاته تقوم على القوة والتمايز الطبقي^(٢٧). والأكثر من ذلك ان اهتمام المسيحية بالطفل لا يقتصر على ولادته حياً . بل يتعداه الى الجنين في بطن أمه، اذ له الحق في الحياة والتمتع بالسلامة الجسدية، ويجب توفير العناية، كما انها -أي الديانة المسيحية - شجبت الإجهاض وقتل الأجنة وعدته بمثابة جريمة عظمى^(٢٨) يتضح لنا فيما سبق مدى الاهتمام والعناية التي أولتها الديانة المسيحية للطفل وحقوقه منذ صيرورته جنينا في رحم امه وتستمر بعد ولادته حياً، انطلاقا من ان المسيحية تقوم على العدل والمساواة والتسامح وغيرها من المبادئ الإنسانية^(٢٩).

المطلب الرابع

حقوق الطفل في الإسلام

أولت الشريعة الإسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الأهمية باعتباره كائن اعزل أولى بالرعاية لا حول له ولا قوة، وقد افرد الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن أعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الأدنى من المنغصات او الصعوبات، كما ان حقوق الطفل باعتباره انساناً اضححت واقعا لا يمكن انكاره بأي حال من الاحوال استناداً الى قوله تعالى : ((ونفس وما سواها فالهما فجورها وتقواها قد افلح من زكها وقد خاب من دساها))^(٣٠). وعلى الرغم من الحقوق العديدة التي اقرها الاسلام للطفل، الا اننا سنحاول ان نسلط الضوء على البعض منها واهمها في هذا المجال :

اولا : الحق في الحياة

قرر الاسلام منذ ما يزيد على اربعة عشر قرناً حق الطفل في الحياة، فحرم وأد البنات الذي كان سائدا في الجاهلية تأكيدا لقوله تعالى ((وإذا الموءدة سئلت بأي ذنب قتلت))^(٣١). وقد حرم الاسلام قتل الاطفال لاي سبب من الأسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك

(٣٢) اذ قال تعالى في هذا المنوال ((ولا تقتلوا أولادكم خشية املق نحن نرزقهم واياكم)) (٣٣)، كما نهى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتأمين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وكان (صلى الله عليه وسلم) يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء وعدم قطع الأشجار وقتل الحيوانات. . وقد تأكد حق الطفل في الحياة ايضا في الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي عد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي (٣٤) ولا يجوز الإعلان قتل الشيخ والمرأة والطفل في حالة استعمال القوة او المنازعات المسلحة، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الاسرى واجتماع الاسر التي فرقها ظروف القتال، كما لا يجوز قطع الشجر او اتلاف الزرع او الضرع او تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف او نسف او غير ذلك (٣٥)، وهذا ليس مطلقا وفيه تفصيل لا يتسع المقام لذكره.

ثانياً : الحق في حسن اختيار الأم

يعد الاطفال ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته، والأطفال احد أركان الأسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الإنساني والجنس البشري واهم اعظم نعم الحياة وزينتها بدليل قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والبقيت الصلحت خير عند ربك ثوابا وخير أملا) (٣٦). ويولد الطفل ضعيفاً وعاجزاً عجزاً مطلقاً، وشاعت الحكمة الالهية ان يكون الإنسان اكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة، ويحتاج الى فترة اطول معتمداً ومفتقراً للرعاية والعناية والحضانة. كما ان حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته حياً من خلال حقه في حسن اختيار الزوجة، اذ اوجب الاسلام على الوالد ان يبدأ بتربية ولده قبل الولادة عن طريق اختيار الزوجة. . لان خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد وام المستقبل ومربية الاطفال والأجيال، والام هي المدرسة التي تحتضن الطفل لترضعه لبن الأدب والتربية مع لبن الثدي والغذاء، ثم ترعاه في اول مراحل العمر لتغرس في عقله وقلبه البذور الاولى التي ستتمو عند الكبر وتصورن فطرته عما يفسدها مع ما تهب وليدها من صفات موروثه وطباع مفطورة ومواهب متأصلة، فكان حسن اختيار الزوجة من اجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها (٣٧)، وهو ما ارشد إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) (٣٨)، وقوله ايضا (تنجح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدنيها فاظفر بذات الدين تربت يداك).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بان الاسلام قد وضع الاسس الحكيمة واللازمة لضمان اختيار الزوجة الصالحة. .. التي بصلاحتها ستلد اطفالاً صالحين تسهر على رعايتهم وحمايتهم حتى يصبحوا اعضاء فاعلين في المجتمع، اذ يقول الله سبحانه وتعالى في ذلك (والطيبون للطيبين والطيبون للطيبات) (٣٩).

ثالثاً : حق الطفل في الرضاع

يعد حق الطفل في الرضاع من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة.. ذلك ان الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حياً الى الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام، وقد بين القرآن الكريم الحد الاعلى للرضاعة بستنتين كاملتين لمن اراد ان يتم الرضاعة تأكيداً لقوله تعالى : (والولادات يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) (٤٠). اما بخصوص نفقة الرضاع ونفقة الام فهي واجبة على الاب او من يقوم مقامه استناداً الى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٤١).

رابعاً : حق الطفل في الحضانه

يقصد بالحضانه القيام على تربية الطفل ورعايته شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأديبه في الفترة الاولى من حياته، وهي فترة طويلة اذا ما قورنت بسائر المخلوقات الاخرى، لذلك اقره الاسلام حقا للطفل وواجباً على الأبوين، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة. . فان الام اولى بحضانه طفلها من غيرها تحت اشراف الاب وحتى لو طلقت الام فهي احق بحضانه ولدها ما لم تتزوج لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت احق به ما لم تتزوجي) (٤٢).

خامساً : حق الطفل في ثبوت النسب

من بين الحقوق الجوهرية التي اقرها الإسلام للطفل هي حقه في ثبوت نسبه من والده الشرعي، فهو من جانب حق للوالد في إلحاق نسب ولده به فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب اليه ويرثه بعد وفاته، وهو من جانب اخر حق للام التي يهملها ان يثبت نسب وليدها من أبيه تأكيداً على شرفها وحفظها لعرضها وكرامتها، ولما يترتب على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها.

ومنع الاسلام المساس بالنسب نهائياً، ولا يبطل نسب الولد من ابيه الا في حالات نادرة، مثل اللعان بين الزوجين ونفي النسب، وعد الاسلام مجرد التهمة بالنسب او التشكيك فيه أمراً موجبا لحد القذف، وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اذ يقول (ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق)^(٤٣) ثم حرم الإسلام التبني بشكل قاطع، اذ قال سبحانه وتعالى (ادعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله فان تعلموا اباؤهم فأخونكم في الدين)^(٤٤).

سادسا : حق الطفل في الاسم المناسب والأدب

سبق وان قلنا بان تربية الطفل تبدأ عند ولادته حيا وهو ما أرساه الدين الإسلامي الحنيف وكلف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية السليمة ومن بين هذه الدعائم ان يحسنا اختيار اسم لولدنا، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حق الولد على الوالد ان يُحسن اسمه وان يُحسن أدبه)^(٤٥).

وكان الرسول محمد (صلى الله عليه) وسلم يغير الاسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية الى اسماء حسنة. . فان لاختيار الاسم الحسن علاقة بارزة في التربية غير المباشرة، لان كل شخص له من اسمه نصيب. . ان كان خيراً فخييراً وان كان شراً فشرّاً^(٤٦).

سابعاً : حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية

يمكن القول بحق ان الاسلام قد سبق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مسألة إقرار حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الأسباب، وقبل ان يتوجه الإسلام بهذه الأوامر والنواهي التي تقرر هذا الحق. . فإنه طالب الإنسان بإعمال عقله وفكره للوصول الى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البشرية - وهو دين الإسلام وان لا يتبع الأقوام التي تقلد أسلافها في مجال العقيدة الدينية^(٤٧) ، اذ يقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم (واذ يل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه إباءنا أولو كان إباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون)^(٤٨).

وهكذا قرر الإسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها، وألزم الناس احترام عقيدة الآخرين وعدم إكراههم على اعتناق ما لا يؤمنون به او يعتقدونه بخلافه^(٤٩)، والأطفال حالهم حال الآخرين يجب ان يتمتعوا بالحرية الدينية، ذلك ان حرية التفكير والدين والوجدان للأطفال الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل انما تتوافق وروح القانون الإسلامي^(٥٠)،

لكن ينبغي على الاب المسلم ان يربي ابناءه على الاسلام. . الا انهم اذا اختاروا الكفر بعد بلوغهم فيكون حكمهم حكم المرتد، وقد تأكد هذا الحق في الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حينما نص على انه : لما كان على الانسان ان يتبع الاسلام دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه او جهله لتغيير دينه الى دين اخر او الى الإلحاد^(٥١).

ثامنا : الحق في التعليم والزواج

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي اقرها الإسلام للطفل بوصفه انسانا. . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (حق الولد على الوالد ان يُحسن اسمه وان يزوجه اذا أدرك وان يعلمه الكتاب)^(٥٢) حيث عد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة من حيث تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع. وهو ما تأكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نصه على انه : من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه المختلفة من الاسرة والمدرسة والجامعة واجهزة الاعلام وغيرها ان تعمل على تربية الانسان دينيا ودينيوياً تربية متكاملة متوازية وتعزز ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائتها^(٥٣).

المبحث الثاني

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

إن ما خلفته الحرب العالمية الأولى من كوارث وويلات أصابت الإنسانية جمعاء لا سيما الاطفال والنساء. . جعلت المجتمع الدولي يتنبه الى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها، فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الأطفال، وقد أثمرت هذه المحاولات عن ولادة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (١٩٢٤)، تلتها عدة خطوات في هذا الجانب تمخضت عن إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩).

وبغية الإحاطة التامة بجوانب هذه الاتفاقية وما نجم عنها من حقوق خاصة ووضع آليات لحمايتها. . سوف نتناول هذا الموضوع على وفق ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الأول منها

لاهم المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية، ونعرج على أهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية في المطلب الثاني، فيما نقف عند أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل^(٥٤)

إذا كان إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل عام (١٩٢٤) الصادر عن عصبة الأمم هو الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال إلا أنه - أي الإعلان - لم يكن ملزماً للدول. فهو من قبيل التوصيات التي لا تتمتع بالقيمة معنوية أو أدبية، وبعد أن تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم أصبح له بعداً سياسياً والتزمت الدول بمضمونه، وقد أدى هذا الإعلان إلى اعتماد منظمة الأمم المتحدة ما سمي بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (١٩٥٩) وذلك بعد خمسة وثلاثين عاماً من العمل المستمر والدؤوب^(٥٥). وقد تضمن إعلان جنيف لعام (١٩٢٤) مبادئ أساسية ومن بينها أن على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم وبصرف النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية، كما أكد الإعلان على حق الطفل في النمو الجسدي والطبيعي مادياً وروحياً. أما البند الثاني منه فقد أولى الطفل الجائع عناية خاصة وكذلك الطفل المريض، والاهتمام بالطفل المعوق ووجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى المساعدة في الظروف العصيبة والكوارث. ولم تقف جهود المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل عند هذا الحد. بل تكلفت هذه الجهود بإنجازات فريدة في مجال العناية بحقوق الطفل وحمايتها، حيث صدرت عدة صكوك دولية^(٥٦) أولت غالبيتها عناية خاصة للأطفال وحقوقهم، وأول هذه الصكوك الدولية أهمية وأكثرها شيوعاً وانتشاراً هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام (١٩٤٨)، واتفاقيات جنيف الأربعة عام (١٩٤٩)، وبروتوكولها الإضافيين عام (١٩٧٧)، فقد أولى البروتوكول الأول الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة الأطفال عناية خاصة وضرورة حمايتهم من الاعتداءات التي قد تحصل لهم خلال النزاع^(٥٧) كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصاً خاصاً بالأطفال بقوله: يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه^(٥٨)

ومع ذلك فقد تعالت أصوات بعض الدول المناادية بضرورة وضع بيان شامل لحقوق الطفل يتمتع بالالزام في مجال القانون الدولي خاصة وان القلق بدأ يساور عدد كبير من الدول بشأن ما يعانيه الاطفال من فقر وجوع واحوال اقتصادية واجتماعية سيئة في ظل اقتصاد عالمي أضحت العولمة سمته الأساسية زيادة على عدم ايلاء حقوق الاطفال حماية قانونية كافية^(٥٩).

وقد تمخضت جهود المجتمع الدولي عن ولادة اتفاقية دولية جديدة تعنى بحقوق الاطفال وضرورة توفير عناية خاصة لهم في حالي الحرب والسلم على السواء. تلك هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩)، وتتألف الاتفاقية المذكورة من ديباجة واربعة وخمسون مادة قانونية موزعة على ثلاثة اجزاء، وقد اعادت الديباجة التأكيد على بعض المبادئ التي اعلنها ميثاق الامم المتحدة، وخاصة تلك المتعلقة بالكرامة المتأصلة ببني البشر وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف. وقد اهتمت ايضا بالحقوق والحريات التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وضرورة تمتع كل انسان بجميع الحقوق والحريات الواردة في الصكوك دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع اخر، كما ذكرت الديباجة بالأوضاع المعيشية المأساوية التي يعيشها الاطفال وبضرورة وجود تعاون دولي لتحسين معيشة الأطفال في كل بلد. ويقصد بالطفل لاغراض هذه الاتفاقية: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه^(٦٠)، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وبغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونه او جنسيتهم او لغتهم او دينهم او اصلهم القومي او الاجتماعي^(٦١) وقد أوردت الاتفاقية في خضم نصوصها جملة من الحقوق الخاصة بالطفل. . بدءاً من حقه الأصيل في الحياة واعتراف الدول الاطراف بذلك ووجوب تسجيله بعد ولادته وحقه في اسم مناسب واكتساب جنسية معينة، وله الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما وحقه في التعبير عن ارائه بحرية متى كان قادراً على ذلك في جميع المسائل التي تمس شخصه .

كما تعترف الدول بحق الاطفال في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي، كما ضمنت حق الطفل في التعليم الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية. كما اعترفت بحق الطفل في حماية مناسبة من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل خطير لا يتناسب وإمكانيات الطفل، وضرورة حمايته من جميع اشكال الاستغلال

والانتهاك الجنسي وغيرها من الحقوق التي من شأنها ان تضمن حياة حرة كريمة للطفل في كل انحاء العالم^(٦٢).

اما عن نفاذ هذه الاتفاقية فانه يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشري لدى الامين العام للأمم المتحدة.^(٦٣)

ويمكن القول بحق ان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بما احتوت من مبادئ أساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر هم الأطفال تعد بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الأطفال وإيلائها الحماية القانونية اللازمة.

المطلب الثاني

حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية

بسبب الاهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل... فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، كما صادقت عليها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال^(٦٤)، وكما اسلفنا فان المواد (٦-٤١) قد عدت جملة من الحقوق التي لا غنى عنها بالنسبة للطفل، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بها ووضع الضمانات الأساسية التي تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة من البشر.

ومن خلال تحري نصوص المواد المذكورة انفا يمكننا ان نسلط الضوء على بعض حقوق الاطفال التي احتوتها وعلى النحو الاتي :

اولاً : حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حياً، كما ان له الحق في الحصول على جنسيه سواء اكانت جنسيه اصلية ام جنسيه مكتسبة على وفق احكام قانون كل دولة تخص الجنسية، وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية وهي حالة نشاز في الحياة العملية، وطالما دأبت الدول على تفاديها سواء من خلال قوانينها الداخلية او من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع دول اخرى. . كالاتفاقية الدولية التي عقدها الإكوادور مع اسبانيا^(٦٥).

ومن جانبها ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي بينته احكام القوانين^(٦٦) وقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) الى ضرورة ان يكون لكل شخص جنسيه خاصة به وعدم جواز حرمانه منها بدون مسوغ قانوني^(٦٧).

ثانياً : حق الطفل في حرية التعبير

يعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الاطفال حال افراد المجتمع الآخرين، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء أكانت بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى^(٦٨)، ولا يجوز اخضاع هذا الحق لأي نوع من القيود في حالة نص القانون على ذلك، أو كانت ممارسته تضر بحقوق الآخرين أو سمعتهم أو ألحقت ضرراً بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة^(٦٩).

ثالثاً : حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين

أوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الأطراف فيها احترام حق الطفل في التفكير أو الوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان على وجه هذه البسيطة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق شريطة ان تحترم الدول الأطراف في هذا الاطار حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسته هذا الحق بما يتفق مع قدراته.. هذا من جهة^(٧٠)، ومن جهة أخرى لا يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق الا للقيود المنصوص عليها في القانون حماية للنظام العام او اذا تعلق الامر بممارسة حقوق الآخرين وحياتهم^(٧١)

وبالعودة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).. نجد انه ضمن هذا الحق في المادة العشرين منه بقوله : لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

رابعاً : حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ايضاً بحق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلائم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي^(٧٢)، وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو احدهما أو أي شخص آخر مسؤول عن الطفل المسؤولية الأساسية في حدود إمكانياته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل^(٧٣)، والزمّت الدول الأطراف فيها بان تتخذ وبما يتناسب مع امكانياتها التدابير اللازمة من اجل مساعدة الوالدين او الشخص

المسؤول عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقديم المساعدات اللازمة للتغذية والكساء والمسكن (٧٤).

خامسا : حق الطفل في التعليم

تناولت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعليم وأوجبت على الدول الأطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص، كما جعلت التعليم الابتدائي الزاميا مجانا ومتاحا للجميع مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء اكان عاما او مهنيًا، وتوفيرها وإتاحتها للأطفال (٧٥) كما نادى الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل والأمية في جميع العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفة خاصة (٧٦)، ومن تحري نص المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية الدولية نجده شبيها الى حد ما بنص المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي أعطت لكل شخص الحق في التعليم وان يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانا.. وهذا امر طبيعي، اذ كما قلنا فان ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أعادت التأكيد على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).

سادساً : حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب اليها

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الاطفال في تكوين الجمعيات والانتساب اليها، وفي حرية الاجتماع السلمي مع الاخرين. . ولا يجوز حرمان الاطفال من ممارسة هذه الحقوق او تقييدها الا اذا نص القانون على ذلك حماية للنظام العام او الآداب العامة او حالة تعلق الامر بحقوق الافراد وحياتهم (٧٧) وبالرجوع الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام(١٩٤٨). نجد انه ضمن هذا الحق في المادة العشرين منه بقولها : لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

سابعاً : حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

اولت الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال عناية خاصة وأوجبت حمايتهم من انواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم اقحامهم في أي عمل يكون خطراً على صحتهم او يشكل

عائقا امام تعليمهم او ضارا بصحتهم او لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية او العقلية او المعنوية او الاجتماعية.

وتتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية كافة التي من شأنها كفالة تنفيذ هذه المادة على اتم وجه، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة^(٧٨).

ثامنا : حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي

تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي، وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية او على صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت او متعددة الاطراف^(٧٩)، كما يمنع استعمال الاطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة او في دور الدعارة^(٨٠).

تاسعا: حق الأطفال في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية

لقد أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على هذا الحق ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام (١٩٨٩) التي نصت على ضرورة عدم تعريض الطفل لاي نوع من انواع التعذيب او المعاملة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة، كما حرمت عقوبة الإعدام او السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة^(٨١) وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) على هذا الحق بقوله : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات او المعاملة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة^(٨٢).

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى

بعد المخاطر والاهوال والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى كان الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضا لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية، وبما انهم - أي الأطفال - قاصرين عن تدبير شؤونهم وعاجزين عن تحسين اوضاعهم. . كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي

بحقوقهم، وهذا ما أعلنته عام (١٩٢٣) اغلنتاين جب^(٨٣) التي أسست وشقيقها دوروثي (المنظمة البريطانية لغوث الأطفال) وقد صرحت قائلة : اعتقد انه قد حان الوقت كي نطالب بحقوق للاطفال، وان نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها. وبالفعل تم رسميا ولادة اعلان اتحاد غوث لحقوق الطفل في عام (١٩٢٣) وحظي بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الأطفال^(٨٤)، وقد تضمن الإعلان المذكور خمسة بنود. . إذ نص البند الأول منه على : وجوب تأمين الوسائل الضرورية كافة للنمو الطبيعي للطفل ماديا وروحياً، ويعاب على هذا النص عدم ذكره من هي الجهة المسؤولة عن تأمين هذا الحق ؟ اهي الدول أم الأسرة ام هي مسؤولية مشتركة بين الاثنتين معا ؟ لكن أهميته تكمن في تعرضه للنمو الروحي إلى جانب النمو المادي للطفل.

ونص البند الثاني على : وجوب إطعام الطفل الجائع والاعتناء بالطفل المريض وإعانة المتخلف والاهتمام بالطفل المعوق وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشرود.

في حين ركز البند الثالث من هذا الإعلان على : وجوب ان يكون الطفل اول من يتلقى المساعدة في الظروف والأوقات العصيبة. وهو مستوحى من التجارب الأليمة ومن المآسي التي خلفتها الحروب.

إما البند الرابع فقد شدد على : وجوب حماية الأطفال من إشكال الاستغلال كافة وضرورة تأمين معيشة مناسبة، ويؤخذ عليه انه لم يعرف الاستغلال كما لم يتطرق الى أي شكل من أشكاله.

فيما نص البند الخامس من هذا الإعلان على : وجوب تربية الطفل تربية تأخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه في خدمة البشر بين جنسه.

وفي عام (١٩٢٣) حققت مؤسسة اتحاد غوث الأطفال اغلنتاين جب الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل، وقد روجت لمبدأ أساسي مفاده : ان الاطفال يجب ان يتمتعوا بنوعية حياة جيدة وعلى الحكومات والأسر ومجتمع الكبار تأمين ذلك بدلا من ان ينظر إلى الأطفال كفئة تدعو الى الشفقة^(٨٥).

اما اول وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل فكان اعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة لعصبة الامم في عام (١٩٢٤)، وعلى الرغم من ان هذا الاعلان لم يكن ملزما للدول ولم يتعرض لحق الاطفال في النماء الا انه يكتسب قدرا كبيرا من الاهمية كونه الاعلان الدولي الاول لحقوق الطفل.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي حظي بها هذا الاعلان . فقد سارت منظمة الامم المتحدة على هده واعتمدت ما سمي بإعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام (١٩٥٩) وذلك بعد خمسة وثلاثون عاماً من العمل المستمر والدؤوب^(٨٦).

وجدير بالذكر ان الاتحاد السوفيتي السابق لم يشارك في اعداد هذا الاعلان، فهو حتى تاريخ إصداره عام (١٩٢٤) لم يكن منضماً بعد الى عصابة الامم. وعلى الرغم من ان هذا الاعلان يفتقد الى القوة القانونية الملزمة. .. الا ان أهميته تكمن في تضمينه لمبادئ لم تشر إليها أية وثيقة دولية من قبل.

ثم توالى الإعلانات والاتفاقيات التي عنت بحقوق الطفل، حيث أبرمت اتفاقية منظمة العمل الدولية في عام (١٩٣٠) المعروفة باتفاقية السخرة^(٨٧).

والسخرة هي نظام متعدد الاشكال والوجوه، عرفه العالم منذ القدم واتسع انتشاره لاسيما أبان الحروب والاحتلالات، حيث كانت الدول تعدد الى التجنيد القسري لكل الطاقات البشرية والمادية المتوافرة لديها والخاضعة لسلطتها - بحق او بغير حق - لدعم الاعمال العسكرية والحربية، وفي غالب الاحيان كانت اعباء السخرة تقع على عاتق الأطفال والشباب دونما اعتبار لحقوقهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية.

وبنظرة متأنية على مواد هذه الاتفاقية. . نجد انها ألزمت الدول الأطراف فيها بتحريم جميع إشكال السخرة او العمل القسري، ووقف العمل بها في اقرب وقت ممكن^(٨٨) وقد عرفت الاتفاقية عمل السخرة بانه : جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت طاقة التهديد بعقوبة ما والتي - أي الاعمال والخدمات - لم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض إرادته^(٨٩).

ووسعت الاتفاقية من نطاق منع السخرة والعمل القسري ليشمل القطاع الخاص ايضا بنصها على انه : لا يجوز للسلطة المختصة ان تفرض او تسمح بفرض عمل السخرة او العمل القسري لمنفعة أفراد او شركات او جمعيات خاصة^(٩٠) بيد أن ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها أفردت مادة خاصة للأطفال حينما منعت تشغيلهم في الأعمال الخطرة او المضرة او غير الملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي والأخلاقي^(٩١).

ولم تجوز إحكام الاتفاقية ان يفرض عمل السخرة او العمل القسري الا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام الذين يبدو انهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد على خمس وأربعين سنة.

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أولت الأطفال اهتماماً بالغاً.. هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨)، وتعد هذه الاتفاقية جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ايضاً^(٩٢) تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمتع بقوة قانونية ملزمة تفوق قوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٣) وقد اعتبرت الاتفاقية الإبادة الجماعية بمثابة جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنعها والعقاب عليها^(٩٤)، وفي تفسيرها لعبارة (الإبادة الجماعية) تضمنت المادة الثانية بندين يتعلقان بالأطفال، اذ نصت هذه المادة على انه : في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية اياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي جماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق اذى جسدي او نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.
- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

وفي العاشر من كانون الاول عام (١٩٤٨) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يزال اهم وثيقة دولية عنت بتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكما اسلفنا فان الإعلان العالمي لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة. . وجل ما يحظى به هو القيمة المعنوية. وبنظرة فاحصة على مواد هذا الاعلان نجد انها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الطفل لاسيما فيما أورده هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان. .. كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة، اما المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح لحقوق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة فهي المادة الخامسة والعشرون من الإعلان حينما نصت في بندها الثاني

على انه : للامومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار.

بيد ان اهم ما حققه الإعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن حقوق الطفل وهو إقرار المساواة في الحقوق بين الأطفال المولودين في اطار الزواج وبين المولودين خارج هذا الاطار. وبعد ثماني عشرة سنة من اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين : اولهما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثانيهما هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويقدر تعلق الامر بحقوق الاطفال التي تناولها العهدين. .. نصت المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي : وجوب اتخاذ تدابير حماية وتقديم مساعدة خاصة لجميع الأطفال المراهقين دون أي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف والأوضاع، ووجوب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، مع ضرورة ان يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل يفسد أخلاقهم او يضر بصحتهم او يهدد حياتهم او يلحق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول ايضاً تحديد سن دنيا يحظر القانون تجاوزها في عملية استخدام الصغار، مع ضرورة ان يعاقب القانون على هذا التجاوز^(٩٥).

وبشأن صحة الاطفال نصت المادة الثانية عشرة على : ان تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها. . خفض معدل الاطفال الموتى اثناء الولادة، خفض معدل وفيات الاطفال الرضع وتأمين نمو الطفل نمو صحيحاً^(٩٦).

وبخصوص حق التعليم نصت المادة الثالثة عشر على : جعل التعليم الابتدائي الزامياً وإتاحته للجميع بصورة مجانية^(٩٧).

وعلى غرار هذا العهد تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٦٦) الى حقوق الاطفال بشكل مباشر وصريح، اذ حظر العهد المذكور فرض عقوبة الاعدام على الجرائم التي يرتكبها اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر وكذلك على النساء الحوامل^(٩٨).

وميّزت المادة العاشرة بين : الراشدين والإحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الاخرين للمحاكمة بأسرع وقت ممكن، كما نصت على : وجوب الفصل بين الراشدين والاحداث المحكومين ووجوب إخضاع هؤلاء الإحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية^(٩٩). ونصت المادة الرابعة عشرة من العهد على : إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة اذا استدعت ذلك مصلحة الاحداث المعنيين^(١٠٠).

وما يؤخذ على العهد انه لم يعرف عبارة (الطفل) ولم يحدد سن الطفولة بشكل واضح وصریح، مما ابقى الغموض قائماً بشأن مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد (١٠١).

خاتمة

من نافلة القول ، ان الكتابة في ميدان حقوق الانسان وتحديد ما يتعلق بالاطفال ليس ترفاً فكرياً بقدر ماهي حاجة للتذكير بان الانسان قد كرمه الله سبحانه وتعالى وفضله على بقية المخلوقات ، وتوصلنا بنهاية هذا البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردتها فيما ياتي :

اولاً / الاستنتاجات

١- لقد اولت الحضارات القديمة صوراً متفاوتة من الاهتمام والرعاية ، حيث لم يعد الاطفال ذوو قيمة انسانية كاملة وكرامة اصيلة ، وقد وصل الامر الى حد وادهم بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الابقاء على الرجال فقط كونهم الاقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة ، ولم يبدأ الاهتمام بهذه الفئة الا منذ بداية القرن الثامن عشر.

٢- بلغ الاهتمام بالطفولة مرحلة لا باس بها في عهد الحضارة المصرية القديمة برغم المساوئ التي سجلت في بعض المجالات كالتعليم والمدارس المتخصصة للطبقة المترفة فقط على حساب الطبقة العامة من الشعب

٣- وفي ظل الحضارة الرومانية حصل تطور معين في مجال الاهتمام بحقوق الانسان حيث تم اقرار حماية جنائية للاطفال وفرض قيود معينة حددت من سلطة الاب المطلقة على اولاده.

٤- اما الشرائع العراقية القديمة ، فقد اولت على اختلاف انواعها اهتماماً بالغاً بحقوق الانسان بصفة عامة ، وحقوق الاطفال على وجه الخصوص والاعتراف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الارث حتى لو كان ابن امه.

٥- اقر الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شان اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الادنى من المنغصات او الصعوبات ، كما ان حقوق الطفل باعتباره انساناً اضححت واقعا لا يمكن انكاره بأي حال من الاحوال استناداً الى

قوله تعالى : ((ونفس وما سواها فالهما فجورها وتقواها ، قد افلح من زكاها ، وقد خاب من دساها))
٦- أفردت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) ، حزمة من الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الاطفال في هذه المرحلة الحساسة ، وأوجبت على الدول الاطراف فيها الالتزام بما ورد فيها تجاه فئة الأطفال . وتعد الاتفاقية المذكورة بما احتوت من مبادئ اساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر هم الاطفال ، بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلائها الحماية القانونية اللازمة

ثانيا : التوصيات.

- ١- ضرورة الاهتمام بالاطفال وخاصة في هذه المرحلة الحساسة والمهمة ، حيث يولد الطفل عاجزا عن ادارة شؤونه الخاصة ، ولا يقتصر الامر هنا على الاسرة وانما يتعداه الى اجهزة الدولة ذات الشأن والمنظمات الدولية.
- ٢- ينبغي على الدول الاطراف في الامم المتحدة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، عدم الاكتفاء باعلانها احترام تعهداتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة ، بل عليها ان تبادر الى تضمين تشريعاتها الداخلية مواد قانونية تعنى بحقوق الاطفال وايراد الضمانات الناجعة لها في مواجهة أي انتهاكات تطالها بمرور الزمن.

الهوامش

- ١- الآية (٧٠) من سورة الاسراء
- ٢- الآية (٣٠) من سورة البقرة
- ٣- اسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح ، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، المجلد الخامس ، ص ١٧٥١.
- ٤- الآية (٣١) من سورة النور
- ٥- ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت ، ص ٦٠٠.
- ٦- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الفكر العربي ، المجلد الرابع ، بيروت ، ١٩٧٨ ص ٧.
- ٧- لانا عصمت ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٥.
- ٨- المصدر السابق نفسه ، ص ٦.
- ٩- صباح حنا واخرون ، علم النفس التكويني (الطفولة والمراهقة) ، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ١٩.
- ١٠- لانا عصمت ، المصدر السابق ، ص ٦.
- ١١- د. هاشم الحافظ ود. ادم وهيب ، تاريخ القانون ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٣-١٤.
- ١٢- غسان خليل ، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، وزارة حقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٧.
- ١٣- المصدر السابق نفسه ، ص ٨.
- ١٤- هاني طعيمات ، حقوق الطفل في الشريعة والقانون ، بحث مقدم الى مؤتمر جامعة مؤتة ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٣.
- ١٥- غسان خليل ، المصدر السابق ، ص ٨.
- ١٦- المصدر السابق نفسه ، ص ٨.
- ١٧- هاني طعيمات ، المصدر السابق ، ص ٣.
- ١٨- د. فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط ٢ ، دار الحامد

- للتنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢-٢٣.
- ١٩- د. هاشم الحافظ ود. ادم وهيب ، المصدر السابق ، ص ١٧.
- ٢٠- هاني طعيمات ، المصدر السابق ص ٣.
- ٢١- توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٧١.
- ٢٢- لانا عصمت ، المصدر السابق ، ص ١٦.
- ٢٣- د. فوزي رشيد ، القوانين في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٦٢.
- ٢٤- لانا عصمت ، المصدر السابق ، ص ١٤-١٥.
- ٢٥- احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠٦ ، ص ٨٩.
- ٢٦- د. فوزي رشيد ، المصدر السابق ، ص ١٥٦.
- ٢٧- هاني طعيمات ، المصدر السابق، ص ٤.
- ٢٨- د. فيصل شطناوي ، المصدر السابق ، ص ٢٦-٢٧.
- ٢٩- هاني طعيمات ، المصدر السابق ، ص ٤.
- ٣٠- د. انور احمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٢-٥٥.
- ٣١- الايات (٧ - ١٠) من سورة الشمس.
- ٣٢- الايات (٨-٩) من سورة التكوير.
- ٣٣- هاني طعيمات ، المصدر السابق ، ص ٦.
- ٣٤- الاية (٣١) من سورة الاسراء.
- ٣٥- المادة (٢) من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان.
- ٣٦- المادة (٣) من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان.
- ٣٧- الاية (٤٦) من سورة الكهف.
- ٣٨- د. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام ،دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاسلامي لحقوق الانسان ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤٠-٢٤١.

- ٣٩- سنن ابن ماجة ٧٠٦/١ والدار قطني ، والحاكم ١٦٣/٢ .
- ٤٠- الآية (٢٦) من سورة النور .
- ٤١- الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .
- ٤٢- الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .
- ٤٣- د محمد الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦ .
- ٤٤- سنن ابي داود ، ٢٧٩/٢ ، سنن النسائي ٣٧٨/٣ ، صحيح ابن حبان ٤١٨/٩ .
- ٤٥- الآية (٥) من سورة الاحزاب .
- ٤٦- مجمع الزوائد ٤٧/٨ .
- ٤٧- د محمد الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣ .
- ٤٨- د فاروق فالح الزعبي ، حق الطفل في الحرية الدينية في القانون الدولي والوطني
والشريعة الاسلامية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلد ١٧ ،
العدد الاول والثاني ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٩ .
- ٤٩- الآية (١٧٠) من سورة البقرة .
- ٥٠- د فاروق الزعبي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ .
- ٥١- المصدر السابق نفسه ص ٢٠٠ .
- ٥٢- المادة (١٠) من الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان .
- ٥٣- كنز العمال ١٧٣/١٦ .
- ٥٤- المادة (٩/ب) من الإعلان الاسلامي لحقوق الانسان .
- ٥٥- تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم
٢٥/٤٤ في ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩ ، ودخلت حيز النفاذ في ايلول من عام ١٩٩٠ .
- ٥٦- غسان خليل ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .
- ٥٧- يقصد بالصك الدولي : كل ما يصدر عن المنظمة الدولية (الامم المتحدة او وكالاتها
المتخصصة) من مبادئ وقواعد او ممارسات تطبيقها من قبل الدول على وفق ميثاق
الامم المتحدة .
- ٥٨- المادة (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
- ٥٩- المادة (٢) من ذات الاتفاقية .
- ٦٠- المواد (٦-١٤) من ذات الاتفاقية .

- ٦١- المادة (١) من ذات الاتفاقية.
- ٦٢- المادة (٢) من ذات الاتفاقية.
- ٦٣- المواد (٦-١٤) من ذات الاتفاقية.
- ٦٤- المادة (١/ ٤٩) من ذات الاتفاقية.
- ٦٥- باسيل يوسف ، تحفظات الولايات المتحدة الامريكية على الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد ١ ، ٢٠٠١ ، ص ٥ وما بعدها.
- ٦٦- د . غالب الداودي ود . حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية ، ص ٣٧ .
- ٦٧- المادة (٨) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- ٦٨- المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- ٦٩- المادة (١/ ١٣) من ذات الاتفاقية.
- ٧٠- المادة (٢ / ١٣) من ذات الاتفاقية.
- ٧١- المادة (١/١٤) من ذات الاتفاقية.
- ٧٢- المادة (٢/١٤) من ذات الاتفاقية.
- ٧٣- المادة (١/٢٧) من ذات الاتفاقية.
- ٧٤- المادة (٢/٢٧) من ذات الاتفاقية.
- ٧٥- المادة (٣/٢٧) من ذات الاتفاقية.
- ٧٦- المادة (٢٨/ب) من ذات الاتفاقية.
- ٧٧- المادة (٣/ ٢٨) من ذات الاتفاقية.
- ٧٨- المادة (١/٣٢) من ذات الاتفاقية.
- ٧٩- المادة (٢/٣٢) من ذات الاتفاقية.
- ٨٠- المادة (٣٤) من ذات الاتفاقية.
- ٨١- المادة (٣٤/ب) من ذات الاتفاقية.
- ٨٢- المادة (٣٧/أ) من ذات الاتفاقية.
- ٨٣- المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٤ .
- ٨٤- غسان خليل ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

- ٨٥- أسس الاتحاد الدولي لغوث الاطفال في كانون الثاني عام ١٩٢٠ في جنيف باسم
الاتحاد الدولي لنجدة الاطفال .٠
- ٨٦- غسان خليل ، المصدر السابق ، ص ٢٢.
- ٨٧- المصدر السابق نفسه ، ص ٢٤.
- ٨٨- دخلت اتفاقية السخرة حيز النفاذ في الأول من أيار عام ١٩٣٢ وفقا لإحكام المادة
الثامنة والعشرين منها .٠
- ٨٩- أنشأت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ بموجب معاهدة فرساي كمؤسسة مستقلة
ومرتبطة بعصبة الأمم ، وفي عام ١٩٤٦ تم إقرار الاتفاق الذي أقام العلاقة بين منظمة
العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة وبالتالي أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة
متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة.
- ٩٠- المادة (١/١) من اتفاقية السخرة.
- ٩١- المادة (٢) من اتفاقية السخرة.
- ٩٢- المادة (٤) من اتفاقية السخرة.
- ٩٣- المادة (١١) من اتفاقية السخرة.
- ٩٤- دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٢ كانون الثاني من عام ١٩٥١.
- ٩٥- المادة (١٣) من ذات الاتفاقية.
- ٩٦- المادة (١) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٩٧- المادة (٣/١٠) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩٨- المادة (١/١٢) من ذات العهد.
- ٩٩- المادة (١/١٣) من ذات العهد.
- ١٠٠- المادة (٥/٦) من ذات العهد.
- ١٠١- المادة (١٠/ب) من ذات العهد.
- ١٠٢- المادة (١/١٤) من ذات العهد.
- ١٠٣- غسان خليل ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

أولاً / الكتب

- ١- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق : احمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، المجلد الخامس .
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد الثاني، بيروت، ١٩٦٠.
- ٣- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الفكر العربي، المجلد الرابع، بيروت، ١٩٧٨.
- ٤- صباح حنا واخرون، علم النفس التكويني (الطفولة والمراهقة)، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
- ٥- د. هاشم الحافظ و د. آدم وهيب، تاريخ القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٨٩.
- ٦- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزارة حقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٧- هاني طعيمات، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، بحث مقدم الى مؤتمر جامعة مؤتة، الاردن، ٢٠٠٥.
- ٨- لانا عصمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- ٩- د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، ط ٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ١٠- توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.

- ١١- د. فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
- ١٢- احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم، ط١، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. انور احمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ١٤- د. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، ط٢، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والإسلامي لحقوق الانسان، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٩٩٧.
- ١٥- د. فاروق فالح الزعبي، حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد ١٧، العدد الاول والثاني، ٢٠٠٢.
- ١٦- باسيل يوسف، تحفظات الولايات المتحدة الامريكية على الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ١، ٢٠٠١.
- ١٧- د. غالب الداودي ود. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية.

ثانياً / المواثيق والاتفاقيات الدولية

- ١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
- ٢- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨
- ٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
- ٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- ٥- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

